أصحابه بشيء وإنما إحرامه هذا الذي ينويه هو قلت أتحفظه عن مالك قال لا وهو رأيي رسم فيمن وقف بعرفة جنبا أو على غير وضوء والرافض للحج قلت فما قول مالك فيمن وقف بعرفات وهو جنب من احتلام أو على غير وضوء قال قد أساء ولا شيء عليه في وقوفه جنبا أو على غير وضوء ولأن يقف طاهرا أفضل وأحب إلي قلت لابن القاسم أرأيت الرجل يكون حاجا أو معتمرا فنوى رفض إحرامه أيكون بنيته رافضا لإحرامه ويكون عليه القضاء أم لا يكون رافضا بنيته وهل يكون عليه لما نوى من الرفض إن لم يجعله رافضا دم أم لا في قول مالك قال ما رأيت مالكا ولا غيره يعرف الرفض قال وأراه على إحرامه ولا أرى عليه شيئا قلت أرأيت من ترك أن يقف بعرفات متعمدا حتى دفع الإمام أيجزئه أن يقف ليلا في قول مالك قال لا أعرف قوله قال ولكن أرى إن وقف ليلا أن يجزئه وقد أساء قلت ويكون عليه الهدي قال بن القاسم نعم عليه الهدي فيمن قرن الحج والعمرة فجامع فيهما فأفسدهما قلت أرأيت من قرن الحج والعمرة فجامع فيهما فأفسدهما أيكون عليه دم القران أم لا قال نعم عليه دم القران الفاسد وعليه أن يقضيهما قابلا قارنا وليس له أن يفرق بينهما قال قال لي مالك وعليه من قابل هديان هدي لقرانه وهدي لفساد حجه بالجماع قلت فإن قضاهما مفترقين العمرة وحدها والحج وحده أيجزئانه في قول مالك أم لا وكيف يصنع بدم القران إن فرقهما قال لا يجزئانه وعليه أن يقرن قابلا بعد هذا الذي فرق وعليه الهدي إذا قرن هدي القران وهدي الجماع الذي أفسد به الحجة الأولى سوى هدي عليه في حجته الفاسدة يعمل فيها كما كان يعمل لو لم يفسدها وكل من قرن بين حج وعمرة فأفسدها بإصابة أهله أو تمتع بعمرة